الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة

التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة 2019

صورة الغلاف لمكتب اليونيسيف بتونس

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ
Ministère de la Femme, de la Famille, de l'Enfance et des Séniors
Ministry of Woman, Family, Childhood and seniors

18 جوان 2020

موجز للتقرير السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2019

تقديـــــــم يتعلق التقرير السنوي بنشاط سلك مندوبي حماية الطفولة لسنة 2019 في مختلف الجهات. ويستند إلى معطيات كمية وكيفية، تعكس حجم الملفات التي تعامل معها مندوبو حماية الطفولة في المجالين الذين يدخلان في نطاق اختصاصهما لحماية الأطفال المهددين الوارد في شأنهم إشعارات، والأطفال المتقدمين بمطالب وساطة بأنفسهم أو بواسطة من ينوبهم. يقدّم التقرير تحليلا وصفيا للمعطيات، حسب متغيرات رئيسية، أهمها التوزيع الجغرافي حسب الأقاليم والولايات، وحسب الجنس، وحسب الوضعية التربوية للأطفال، وحسب نوعية التهديد ومصادره والفضاءات التي تحتضنه، وحسب القائمين بالإشعار وطرق الإبلاغ، وحسب الإجراءات والتدابير التي وقع اعتمادها من قبل مندوبي حماية الطفولة، وحسب المؤسسات المتعهدة، وغيرها من المتغيرات.

التغطية الجغرافية والديمغرافية لمندوبي حماية الطفولة تضم مكاتب مندوبي حماية الطفولة سنة 2019 119 موظفا وعونا. منهم 79 مندوب حماية طفولة، و8 أخصائيين نفسانيين وأخصائي اجتماعي واحد. ترابيا، يغطي كل مندوب حماية طفولة في المعدّل 1000 كلمتر مربع من التراب التونسي، ومن الناحية الديمغرافية، يغطي كل مندوب في المعدّل أكثر من 40 ألف طفل ممن لم يبلغوا 18 سنة.

تطور عدد الإشعارات خلال العشرية 2009-2019 بلغ العدد الجملي للإشعارات التي تلقاها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2019 على مستوى الأربع وعشرين ولاية 17506 إشعارا، مسجلا تطورا بما يقارب الضعف خلال 10 سنوات، أي منذ سنة 2009 حيث كان عدد الإشعارات8272 إشعارا. يبين الجدول التطور الذي شهده عدد الإشعارات خلال 10 سنوات، بين 2009 و2019. بصفة عامة، شهدت العشرية في بداياتها انتكاسة في عدد الإشعارات بين سنتي 2009 و2013. وبداية من سنة 2014، شهد عدد الإشعارات ارتفاعا مستمرا رغم أن نسق الارتفاع لم يتم بصفة منتظمة.

تطور عدد الإشعارات من 2009 إلى 2019

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد الإشعارات	8272	6968	5354	5992	5783	6096	8722	10057	16158	17449	17506
تطور عدد الإشعارات	0	1304-	1614-	638	209-	313	2626	1335	6101	1291	57

شهدت السنوات 2010 و2011 و2013 تطورا سلبيا، حيث تقلص عدد الإشعارات سنة 2010 بـ1304 إشعارا عن السنة التي سبقتها، وبـ1614 إشعارا سنة 2011 مقارن بسنة 2010، وبـ209 إشعارا سنة 2013 مقارنة بسنة 2012. ثمّ أصبح التطور إيجابا وبصفة منتظمة منذ سنة 2014، التي سجلت 6096 إشعارات وشهدت ارتفاعا بـ313 إشعارا مقارنة بسنة 2013. سجّل أهم ارتفاع سنة 2017، التي بلغ فيها عدد الإشعارات 16158 إشعارا، مسجلة بذلك ارتفاعا قياسا لهذه العشرية بـ6101 إشعارا مقارنة بنسبة 2016.

الطفولة المهدّدة

بلغ المعدّل اليومي من الإشعارات التي يتعامل معها مندوبو حماية الطفولة سنة 2019 تقريبا 67.33 إشعارا باعتبار أيام العمل المفتوحة فقط، أي ما يعادل 1.68 إشعارا جديدا في كل ساعة، و336 إشعارا في الأسبوع. ما يعني أن كل مندوب حماية طفولة، من المندوبين العاملين في الجهات، (وهم 76 مندوبا)، يقدر معدل الإشعارات التي تعود إليه سنويا، بـ230 إشعارا، أي تقريبا يوميا يتعامل كل مندوب حماية طفولة مع ملف جديد، ومع أكثر من 4 ملفات في الأسبوع. وهو ما يشكل ضغطا كبيرا على المندوبين إذا ما اعتبرنا حجم الإجراءات والعمل الميداني والشبكي والمكتبي الذي يتطلبه كل ملف.

التوزيع الجغرافي للإشعارات تمّ تسجيل أكبر نسبة في **إقليم تونس الكبرى**، حيث بلغت 27.42%. وشهدت ولاية بن عروس 1717 إشعارا، بنسبة 9.81%. في حين شهدت ولاية منوبة 533 إشعارا وهو اقل نسبة 3.04% على مستوى إقليم تونس الكبرى. يأتي في المرتبة الثانية **إقليم الوسط الشرقي**، بعدد إشعارات بلغ 3548 إشعارا، وبنسبة 20.27%. تحتل ولاية صفاقس المرتبة الأولى على مستوى الإقليم والثانية على المستوى الوطني. بلغ عدد الإشعارات فيها 1543 إشعارا بنسبة 8.81%. وتحتل ولاية المهدية المرتبة الأخيرة في الإقليم بعدد إشعارات بلغ 390 إشعارا بنسبة 2.23% على المستوى الوطني. أما المرتبة الثالثة فتعود إلى **إقليم الشمال الشرقي** الذي بلغت فيه عدد الإشعارات سنة 2019 2242 إشعارا نسبتهم 12.81% من المجموع الوطني. وفي حين شهدت ولاية نابل العدد الأكبر من الإشعارات داخل الإقليم بلغ 869 إشعارا بنسبة 4.96%، شهدت ولاية بنزرت أقل عدد من الإشعارات بلغ 608 إشعارا بنسبة 3.47% من المجموع الوطني من الإشعارات. أما **الأقاليم الغربية** فقد سجلت أقل عدد من الإشعارات وأقل النسب. فبلغت 11.89% في الوسط الغربي. وسجل **الشمال الغربي** 10.26% من مجموع الإشعارات على المستوى الوطني، بلغ عدد الإشعارات فيه 1796 إشعارا. وبلغ عدد الإشعارات في **الجنوب الغربي** 1758 إشعارا بنسبة 10.04% من المجموع الوطني. وسجل **إقليم الجنوب الشرقي** العدد الأصغر من عدد الإشعارات على المستوى الوطني. حيث لم تتجاوز عدد الإشعارات 1279 إشعارا بنسبة 7.31% من مجموع الإشعارات على المستوى الوطني.

توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ يمارس التبليغ عن الحالات المكتشفة في تونس بصورة رئيسية بواسطة الاتصال المباشر بمندوبي حماية الطفولة. بلغ عدد حالات التبليغ المباشر 10375 إشعارا بنسبة 59.12% من مجموع الإشعارات. وهو أيضا الأسلوب المعتمد بصفة أولية في كل الجهات بدون استثناء. ثمّ تأتي في المرتبة الثانية المراسلات الخطية المعلومة أو المجهولة المصدر بـ3352 مراسلة تمثّل ما نسبته 19.14% من مجموع الإشعارات. أما بالنسبة إلى التبليغ بواسطة المراسلات الالكترونية

فقد بلغ العدد 853 مراسلة بنسبة 4.87% من المجموع الوطني من الإشعارات. وهي نسبة ضعيفة، رغم نجاعتها وسهولة اللجوء إليها.

توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد يشكل المنزل مكان التهديد الأبرز من بين كل أماكن التهديد. بـــــ 9432 إشعارا. أي أن المنزل كمكان تهديد يتجاوز نصف الإشعارات ويبلغ 53.88%. ويشكل الشارع مكان التهديد الثاني بعدد إشعارات تبلغ 3743 إشعارا بنسبة 21.38%، ثمّ في المرتبة الثالثة المؤسسات التربوية، حيث يبلغ عدد الإشعارات 2329 إشعارا بنسبة 13.3%.

توزيع الإشعارات حسب مصدرها تشكل العائلة أو أحد من أقارب الطفل المصدر الأبرز من بين كل مصادر الإشعار. يبلغ عدد الإشعارات التي تشكل العائلة والأقارب مصدر التبليغ فيها 10138 إشعارا. أي يتجاوز هذا المصدر نصف الإشعارات ويبلغ 57.91%. وتمثل السلطة الأمنية المصدر الثاني للتبليغ بعدد إشعارات تبلغ 1631 إشعارا بنسبة 9.32%، ثمّ في المرتبة الثالثة المؤسسات التربوية، حيث يبلغ عدد الإشعارات الصادرة عنها 1400 إشعارا بنسبة 9.32%. ثمّ تحل المؤسسات الصحية في المرتبة الرابعة. يبلغ عدد الإشعارات الصادرة عنها 1205 إشعارا بنسبة 6.88%. أما عدد الإشعارات المتأتية من بقية المصادر فهي أقل أهمية. وتتراوح بين 4.83% بالنسبة للمؤسسات الاجتماعية بـ845 إشعارا، و2.4% صادرة عن منظمة أو جمعية بـ420 إشعارا فقط. بلغ عدد الإشعارات الصادرة عن مندوبي حماية الطفولة 549 إشعارا. في حين لم تتجاوز الإشعارات الصادرة عن الأطفال في حدّ ذاتهم 1.42%.

توزيع الأطفال الوارد في شأنهم إشعارات حسب الجنس يتوزع الأطفال الواردة في شأنهم إشعارات على المستوى الوطني إلى 53.34% ذكور و46.66% إناث. وتحافظ ستة أقاليم على هذا التوزيع بفوارق بسيطة، فتسجل أدنى نسبة من الذكور بـ52.29% وأعلى نسبة من الإناث بـ47.71% في إقليم تونس الكبرى، في حين يسجل إقليم الجنوب الشرقي أعلى نسبة ذكور بـ57.39% وأدنى نسبة إناث بـ42.61%. أما إقليم الجنوب الغربي فتنقلب فيه الصورة تماما، وتصبح نسبة الإناث من الأطفال الواردة في شأنهم إشعارات أعلى من نسبة الأطفال الذكور، بـ51.28% إناث مقابل 48.72% ذكور.

توزيع الأطفال حسب الوضعية التربوية يتبين من الجدول التالي أن النسبة الأعلى من الأطفال الواردة في شأنهم إشعارات تسجل في صفوف الأطفال المتمدرسين الذين يتابعون دراستهم بأحد المؤسسات التربوية. حيث يبلغ عددهم 10442 طفلا بنسبة 61.10%. ويبلغ عدد الأطفال دون سن التمدرس 3774 طفلا بنسبة 22.08%. أما فئة الأطفال المنقطعين عن الدراسة فلا يتجاوز عددهم 2873 طفلا من مجموع 17089 طفلا، بنسبة 16.81%.

توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد تعتبر وضعيات التهديد الأكثر أهمية من حيث عدد الإشعارات "التقصير البيّن في التربية والرعاية" ويبلغ عدد الحالات 4740 بنسبة 27.08%. يليه "اعتياد سوء معاملة الطفل" بـ3912 حالة إشعار وبنسبة 22.39%. ثمّ يأتي "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل والإحاطة به وتربيته" في المرتبة الثالثة. يبلغ عدد الإشعارات في هذا الصنف من التهديد 3912 إشعارا بنسبة 22.35%. يليها "تعريض الطفل للإهمال والتشرّد" بـ1730 إشعارا بنسبة 9.88%، ويحتل المرتبة الرابعة، و"استغلال الطفل جنسيا" الذي يحتل المرتبة الخامسة بـ1234 إشعارا بنسبة 7.05%، و"فقدان السند العائلي" في المرتبة السادسة بـ1138 إشعارا وبنسبة 6.5%. أما أصناف التهديد الأقل حضورا، وهي "تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا" ويحتل المرتبة السابعة، ويبلغ عدد الإشعارات في شأنه 578 إشعارا بنسبة 3.3%، ويأتي في المرتبة الأخيرة "استغلال الطفل في الجريمة المنظمة" بـ254 إشعارا وبنسبة 1.45%.

العنف المسلط على الأطفال يبلغ عدد الأطفال الذين تعرضوا للعنف المعنوي 2885 طفلا بنسبة 43.53%، يليه العنف الجسدي الذي مسّ 2594 طفلا بنسبة 39.14% ثمّ في الترتيب الثالث العنف الجنسي الذي مسّ 1149 طفلا بنسبة 17.64%. يتعرض الأطفال الذكور أكثر من الإناث للعنف الجسدي بنسبة 56.40% وللعنف المعنوي بنسبة 53.28%. في حين تتعرض الإناث للعنف المعنوي بنسبة 46.72% وللعنف الجسدي بنسبة 43.60%.
أما الأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسي، فأغلبهم من الأطفال الإناث حيث بلغ العدد 813 بنسبة 70.76%. مقابل 336 من الأطفال الذكور بنسبة 29.24%. ما يعني أن الإناث هن أكثر عرضة للعنف الجنسي بفارق هام في حين أن الذكور هم أكثر عرضة للعنف الجسدي وللعنف المعنوي لكن بفارق أقل أهمية.

الولادات خارج إطار الزواج وردت غالبية الولادات خارج إطار الزواج بإقليم الوسط الشرقي وبلغت 317 ولادة بنسبة 41.33%، تتوزع بين 156 ذكور بنسبة 49.21% و161 إناث بنسبة 50.79%. في حين وقع تسجيل أقل نسبة في إقليم الجنوب الغربي بنسبة 4.04% وفي إقليم الوسط الغربي بنسبة 4.82% وفي إقليم الشمال الغربي 5.87%. تسجل أعلى نسبة من الذكور في الولادات خارج إطار الزواج في إقليم الجنوب الغربي حيث تبلغ النسبة 61.29%. وسجل إقليم تونس الكبرى 21.25% من الولادات خارج إطار الزواج، 53.37% و46.63%إناث. أما إقليمي الشمال الشرقي والجنوب الشرقي فتبلغ النسب فيهما تباعا 13.369% و9%.

محاولات انتحار الأطفال بالنسبة إلى محاولات الانتحار عند الأطفال، فقد بلغت أقصاها في إقليم تونس الكبرى، بـ183 طفلا تبلغ نسبة الإناث منهم 77.05% ونسبة الذكور 22.95%. وسجلت أقاليم الجنوب الشرقي والجنوب الغربي والشمال الغربي نسبا أقل من 10%. في حين تجاوزت النسبة في بقية الأقاليم 10%. وبلغت أعلاها في إقليم الوسط الشرقي بنسبة 13%. وفي علاقة بالتوزيع حسب الجنس، سجلت كل الأقاليم بدون استثناء نسبة أعلى لدى

الإناث في محاولة الانتحار مقارنة بالذكور، تراوحت بين 64.66% في إقليم الوسط الغربي، وهي أدنى نسبة بين الأقاليم، و88.46% في الجنوب الغربي وهي أعلى نسبة بين الأقاليم.

صنف التهديد شبهة الاتجار بالأطفال أغلب الأطفال الذين تم رصدهم في هذا الصنف من التهديد هم من التونسيين. وتمّ تسجيل إشعارين إثنين فقط يتعلقان بطفلين حاملين للجنسية الإفوارية، الأول في ولاية قفصة، والثاني في ولاية مدنين، وذلك على الرغم من تفاقم عدد اليد العاملة الأجنبية، خاصة القادمة من إفريقيا ما تحت الصحراء. سجل أهم رقم متعلق بشبهة الاتجار بالأطفال في ولاية سيدي بوزيد، فبلغ 47 طفلا بنسبة 25.96%. ويرجع هذا الرقم إلى حادثة معتمدية الرقاب المتعلقة بالمدرسة القرآنية حيث اكتشف 42 طفلا تعرضوا لتعبئة أيديولوجية من قبل جماعات متطرفة. وتحل ولاية القيروان في الترتيب الثاني بـ36 طفلا وبنسبة 19.88%، موزعين بين 24 طفلا تعرضوا للاستغلال الجنسي، 17 منهم من الأطفال الإناث، و12 طفلا تعرضوا للاستغلال الاقتصادي. وسجلت ولاية تونس 18 شبهة اتجار بالأطفال بنسبة 9.94%كلهم في مجال الاستغلال الاقتصادي، تأتي بعده ولاية أريانة بـ11 طفلا بنسبة 6.07%، 4 منهم في مجال الاستغلال الاقتصادي و7 من الأطفال الذكور في مجال الاستغلال في الإجرام المنظم. كما سجلت ولاية بنزرت 9 حالات في شبهة الاتجار بالأطفال بنسبة 4.97% 7 منهم في مجال الاستغلال الجنسي، كلهم من الإناث، وطفلين في مجال الاستغلال الاقتصادي. تتراجع بعد ذلك الأرقام إلى أن تبلغ صفر حالات في جندوبة وقبلي وتطاوين ولا تتجاوز الحالة الواحدة في ولايات قابس وقفصة وسليانة وزغوان ونابل.

التعهد بالأطفال الوارد في شأنهم إشعارات بلغ العدد الجملي للتعهدات بالأطفال الوارد في شأنهم إشعارات 15829 تعهدا من جملة 17506 إشعارا، بفارق قدره 1677 إشعارا لم يقع التعهد به لأسباب مختلفة، إما لانتفاء شروط التعهد (لعدم الاختصاص المهني، الترابي، بلوغ المشعر في شأنه سن 18 سنة) أو لزوال التهديد أثناء فترة التقصي أو تعذر الاتصال بالطفل أو وليه.

إجراءات الاستقصاء والتحري بلغ سنة 2019 العدد الجملي للإجراءات المنجزة من قبل مندوبي حماية الطفولة 21545 إجراءا. نصفها تقريبا أي 10929 تمثلت في استدعاء الطفل وأبويه والأطراف المعنية لمكتب المندوب وإجراء التحقيقات بصفة شخصية، بنسبة 50.73%. كما تمّ طلب تدخل أخصائيين نفسانيين لإنجاز اختبارات نفسية على الأطفال الواردة في شأنهم إشعارات. بلغ عدد الاختبارات النفسية 4480 اختبارا بما نسبته 20.79% من مجموع الإجراءات المنجزة. وتدخل الأخصائيون الاجتماعيون من مختلف هياكل النهوض الاجتماعي من خلال الاستجابة لإنجاز بحوث اجتماعية بلغ عددها 3955 بحثا اجتماعيا بنسبة 18.36%. ولم يتجاوز عدد حالات الدخول إلى الفضاءات التي يوجد فيها الأطفال 1347 حالة بنسبة 6.25%، كما اقتصر طلب إجراء اختبارات طبية على 834 حالة بنسبة 3.87%.

التدابير الحمائية المتخذة من قبل مندوب حماية الطفولة يتخذ مندوبو حماية الطفولة جملة من التدابير لرفع التهديد عن الطفل وحمايته. بلغ العدد الكلي من هذه التدابير 16290 تدبيرا. أهمها هو التدبير الإتفاقي الذي بلغ 6223 تدبيرا بنسبة 38.20%، ويليه 5808 تدبيرا يتعلق بتوعية وتوجيه العائلة بنسبة 35.65% من المجموع الكلي للتدابير. وهو ما يعني أن نسبة 73.85% يتمّ معالجتها على مستوى مندوبي حماية الطفولة. تأتي بعد ذلك التدابير المتمثلة في رفع الأمر إلى قاضي الأسرة مجتمعة ما نسبته 22.18% من المجموع الكلي للتدابير. ويحل في الأخير التدابير العاجلة سواء في حالات الإهمال والتشرد وعددها 489 تدبيرا بنسبة 3% ثمّ التدبير العاجل بإخراج الطفل من المكان الذي يوجد فيه في حالة الخطر الملمّ وعددها 157 تدبيرا بنسبة 0.96%.

تدابير الإيواء تمّ اتخاذ 1348 تدبيرا بإيواء أطفال واردة في شأنهم إشعارات. بلغت نسبة الإيواء 8.28% من مجموع التدابير الحمائية. وقع إيواء 301 طفلا في مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي، وتبلغ نسبته 1.85% من المجموع الكلي للتدابير الحمائية. يأتي في الترتيب الموالي، الإيواء بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة، وهو إجراء يتعلق خاصة بالطفولة المبكّرة. شمل التدبير 275 طفلا بنسبة 1.69%. ثمّ يليه الإيواء لدى الجمعيات الذي شمل 248 طفلا بنسبة 1.52%، ويليه بعد ذلك الإيواء في المراكز المندمجة للشباب والطفولة الذي شمل 234 طفلا تبلغ نسبتهم 1.44%.

كذلك يعتبر عدد الأطفال الذين وقع إيواءهم في مراكز الرعاية الاجتماعية مهمّا، حيث بلغ العدد 217 طفلا بنسبة 1.33%. يأتي في المراتب الأخيرة الإيواء لدى عائلات الاستقبال والإيواء في قرى س.و.س. 46 طفلا وقع إيواءهم لدى عائلات استقبال و4 أطفال تمّ إيداعهم في قرى س.و.س. و23 في أماكن متفرقة.

المتابعة الاجتماعية للتعهدات قام مندوبو حماية الطفولة بإنجاز 11682 متابعة لتعهد بنسبة 73.98% من مجموع التعهدات البالغ عددها 15829. ووقع رصد نتيجة إيجابية أو سلبية في 9689، فيما يتعلق بتطور وضعية الأطفال الذين وقع التعهد بهم، بنسبة 82.93%. أغلب الوضعيات شهدت تطورا في الاتجاه الإيجابي، حيث أن 7858 من التعهدات، بنسبة 67.27%، وقع فيها تأكيد زوال التهديد القائم على الأطفال. وهي الهدف الذي يعمل عليه مندوبو حماية الطفولة، إزالة التهديد عن الأطفال الذين تعرضوا للتهديد.

الطفولة في خلاف مع القانون

تطور عدد مطالب الوساطة خلال العشرية 2009-2019 بلغ العدد الجملي لمطالب الوساطة التي تلقاها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2019 على مستوى الأربع وعشرين ولاية 642 مطلب وساطة، مسجلا بذلك تراجعا ملحوظا بـ138 مطلب وساطة بالنسبة إلى سنة 2018. ومسجلا كذلك تراجعا بـ306 مطلب وساطة بالنسبة إلى سنة 2009، حيث تمّ تسجيل 948 مطلبا.

تطور عدد مطالب الوساطة من 2009 إلى 2019											
السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد مطالب الوساطة	948	670	300	517	429	406	515	452	642	780	642
التطور من سنة إلى أخرى	0	278-	370-	217	88-	23-	109	63-	190	138	138-

توزيع مطالب الوساطة حسب الولايات حسب الولايات، سجلت ولايتي تونس وتليها سوسة أهم الأرقام. بلغ عدد مطالب الوساطة في ولاية تونس 128 مطلبا بنسبة 19.94%، و99 مطلبا في ولاية سوسة بنسبة 15.42%. يمكن أيضا اعتبار ما سجلته ولايات سليانة وباجة وصفاقس أرقاما مهمة. حيث بلغ العدد في ولاية سليانة 63 مطلب وساطة بنسبة 9.81%، و51 مطلبا في ولاية باجة بنسبة 7.94%، و46 مطلبا في ولاية صفاقس بنسبة 7.17%. يتراجع العدد في بقية الولايات من 36 مطلبا في ولاية المهدية بنسبة 5.61%، و30 مطلبا في ولاية المنستير بنسبة 4.67%، إلى أن يبلغ الصفر في ولاية تطاوين وتتراوح بين 2 و6 مطالب في ولايات سيدي بوزيد وجندوبة وأريانة والكاف ومدنين بنسبة لا تتجاوز 0.93%.

توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس يعتبر جنوح الأطفال ظاهرة ذكورية بالأساس في المجتمع التونسي. ويبدو من المعطيات أن توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس تعكس هذه الخاصية. يتوزع العدد الجملي لمطالب الوساطة المقدّر بـ642 مطلبا إلى 609 مطلبا خاص بالذكور، نسبتهم 94.86% من المجموع الكلي للمطالب و33 مطلبا فقط خاص بالإناث بنسبة 5.14%.

توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل تمثل مطالب الوساطة الخاصة بالأطفال المنقطعين عن الدراسة نسبة 58.57% من المجموع الكلي لمطالب الوساطة. بلغ عددهم 376 مطلبا، في حين بلغ عدد المطالب الوارد في شأن أطفال يزاولون دراستهم 266 مطلبا بنسبة 41.43%.

مطالب الوساطة حسب أنواع الجنح تمثل جنحتا السرقة والاعتداء بالعنف أهم الجنح المرتكبة من قبل الأطفال الذين وردت في شأنهم مطالب وساطة إلى مندوبي حماية الطفولة. وهي بصفة عامة، أهم الجنح المرتكبة من قبل الأطفال في خلاف مع القانون. بلغ عدد المطالب الوساطة المتعلقة بالسرقة 282 مطلبا بنسبة 43.92%، تليها المطالب المتعلقة بالاعتداء بالعنف التي بلغ عددها 270 مطلبا بنسبة 42.05%. ينخفض عدد بقية الجنح بدرجة كبيرة. بلغ عدد المطالب في علاقة بالإضرار بأملاك الغير 37 مطلبا بنسبة 5.76%، والمتعلقة بالاعتداء بالفاحشة 18 مطلبا بنسبة 2.80%. في حين تراوحت بقية الجنح بين 8 مطالب ذات علاقة بعقوق الوالدين بنسبة 1.24%، و5 مطالب ذات علاقة بالشغب والتشويش بنسبة 0.77%، ومطلبين في علاقة بالاغتصاب بنسبة 0.31%.

توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي تتركز الأغلبية المطلقة من مطالب الوساطة في المرحلة الثانية من طور التقاضي، وهي مرحلة المحاكمة. يبلغ عدد مطالب الوساطة في هذه المرحلة 500 مطلبا بنسبة 77.88%. تتلوها مرحلة ما بعد المحاكمة بـ112 مطلبا بنسبة 17.45%. في حين لم يتجاوز عدد مطالب الوساطة في مرحلة ما قبل المحاكمة 30 مطلبا بنسبة 4.67%. تبيّن هذه المعطيات أن هناك ضعف في مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية الوساطة كآلية لتجنيب الطفل المسار القضائي وكفرصة تمنح له لتقويم سلوك، وأيضا تجنّبه الانعكاسات السلبية التي يمكن أن تترتب عن الأحكام القضائية التي تصدر ضدّه.

توزيع مطالب الوساطة الخاصة بالأطفال الذي وقعوا في العود بلغ عدد مطالب الوساطة المتعلقة بأطفال عائدين،65 مطلبا، بنسبة تقدّر بـ10.12% موزعين على 14 ولاية. سجلت ولاية تونس أكبر نسبة من المطالب المتعلقة بأطفال عائدين، بـ18 مطلب وساطة، بنسبة 27.69%. تليها ولاية سوسة بـ15 مطلبا بنسبة 23.08%. وتراوحت المطالب من هذا الصنف في 4 ولايات بين 7 مطالب في ولاية باجة بنسبة 10.77%، و6 مطالب في ولاية صفاقس بنسبة 9.23%، و5 مطالب في ولاية بن عروس بنسبة 7.69%. تراوحت فيها النسبة العامة بين 1.26% من مجموع كلي خاص بالولاية يبلغ 556 مطلب وساطة، و0.29% من مجموع كلي خاص بالولاية يبلغ 1717 مطلب وساطة. أما بقية الولايات فكان فيها عدد المطالب من هذا الصنف أقل أهمية. بلغ مطلبين إثنين في ولايات بنزرت والقيروان وقبلي بنسبة 3.07%، ومطلب واحد وقع تسجيله في ولايات منوبة ونابل والقصرين والمهدية وتوزر، أما الولايات الأخرى، وهي 10 ولايات من مختلف الأقاليم، فلم يسجل فيها أي من مطلب متعلق بأطفال عائدين.